

موسوم سلطانی

رقم ٩٥ / ٦

بتعديل بعض أحكام القانون المالي
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦

فحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلی قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسما باما هو ات

مادة (١) : تجري التعديلات المرافقة على القانون المالي المشار إليه .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صادر في: ٥ رمضان سنة ١٤١٥
الموافق: ٥ فبراير سنة ١٩٩٥

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٥)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٥

التعديلات في القانون المالي

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦

أولاً : يستبدل بنص الفقرة (د) من المادة رقم (٤) من القانون المالي المشار إليه النص الآتي :
(د) مراقبة إستثمارات الدولة في المؤسسات المحلية والدولية وفي الشركات العمانية التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها ، ويكون للوزارة عضو مجلس إدارة أو مدير أو أكثر يعين ضمن الأعضاء أو المديرين الممثلين لحصة الحكومة في هذه الشركات بناءً على ترشيح نائب رئيس الوزراء .

ثانياً : يسري حكم الفقرة السابقة على الشركات العمانية التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها والقائمة في تاريخ العمل بهذا المرسوم .

ثالثاً : تضاف إلى القانون المالي المشار إليه مادة جديدة برقم ٥ مكرراً نصها الآتي :
مادة ٥ مكرراً :

« لايجوز فرض آية ضريبة أو رسم إلا بعد موافقة نائب رئيس الوزراء على فئات الضريبة أو الرسم ورعايتها وحالات وشروط استحقاقهما وطريقة التحصيل وعنابرها الأخرى . كما لايجوز الاعفاء من آية ضريبة أو رسم أو دين أو غيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة إلا بقرار من نائب رئيس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص . ويكون رد الضريبة أو الرسم أو غيرهما من المبالغ المشار إليها والسابق سدادها بدون وجه حق وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون » .